العمل المصرفي الإسلامي في لبنان

د. أحمد اللقيس(*)

مقدمة

لم يكن العمل المصرفي محدد السمات قبل القرن الثامن عشر، وكان التعامل يجري على أساس تعاون فردي بين صاحب المال وصاحب الجهد.

لم تكن المجتمعات ترضى عن تجارة المال والنقود، حيث أن النقد لا يعطي نقداً وإنما الجهد هو الذي ينتج المال، وكانت الفوائد والأرباح التي تحدد بنسب ثابتة مقدماً مرفوضة حتى من المجتمعات غير الإسلامية.

لكن الحاجة أم الاختراع، جاءت بمفهوم جديد للمشاركة المالية وأصبح التمويل مهنة منظمة استقطبت أشخاصاً أطلق عليهم اسم مصرفيين (Bankers) فكانت نشأة النقود.

وما دام وجود البنوك أصبح واقعاً وأكثر الدول تعتبره مقياساً لنشاطها وتطورها الاقتصادي، لذلك أصبح موضوع دراستها من المستلزمات والضروريات، وكلما تطورت المجتمعات زاد اعتمادها على المصارف سواء لحفظ الأموال والموجودات أو لاستثمارها أو لتقديم الأموال والدعم للمحتاجين إليه ضمن القوانين والأنظمة المحددة.

في هذا الإطار، وبعد أن ترسّخ العمل المصرفي على الصعيد العالمي، شق العمل المصرفي الإسلامي طريقه واحتل موقعاً مميزاً، على الرغم من الصعوبات والعقبات التي واجهته في بعض الدول العربية خاصة.

لقد جاءت ولادة المصارف الإسلامية الحديثة مع بداية الستينات من القرن الماضي، تلبية لرغبة المجتمع الإسلامي في العديد من دول العالم، وكانت هناك محاولات جدية لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الفوائد (الربا) ومن دون تحديد لهذه الفوائد.

لقد شكل دخول العمل المصرفي الإسلامي

(*) مدير عام بالوكالة ـ مجلس النواب اللبناني.

تحولاً هاماً في مسار العمل المصرفي من عمل تقليدي إلى عمل يسير وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، الأمر الذي انعكس إيجاباً على دور الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية وتمويل المشاريع الإنتاجية مع الأخذ بعين الاعتبار عدة امور أهمها:

ـ التأكيد على توسيع دور المصارف الإسلامية مع مراعاة الأهداف الاجتماعية والإنمائية.

ـ تنويع صيغ تعامل المصارف الإسلامية ومواردها.

ـ توسيع قاعدة المستفيدين من مستثمرين ومتعاملين مع المصارف الإسلامية.

كانت الخطوات الأولى لولادة المصارف الإسلامية في مصر من العام ١٩٦٣ حيث تم إنشاء نوع من مصارف الادخار، وكانت تجربة قصيرة العمر (٣ سنوات) تحولت إلى حقيقة مع الخطوات الجدية التي بدأت بعد توصيات مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في (جدة) السعودية عام ١٩٧٣ ـ حيث انشئ البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٧ على أثر التوصية بإنشاء مصرف إسلامي دولي، وكانت مدينة جدة مركزاً له، وبدأ أعماله في العام نفسه. وهذا المصرف يعمل مع الدول والحكومات ولا يتعاطى الأعمال الفردية، أي أنه يقدم قروضاً لتمويل مشاريع تنموية في الدول الإسلامية والعربية لفترات طويلة.

وفي خضم التطورات المتسارعة التي شهدها ولا يزال القطاع المصرفي على المستوى الوطني والدولي، وفي كافة المجالات التطويرية ومواكبة التطورات الحديثة في عالم المصارف، شهد هذا القطاع دخولاً مميزاً لأسلوب جديد من العمل المصرفي (كما سبقت إليه الإشارة)، وهو العمل المصرفي الإسلامي الذي شكل علامة فارقة في مسيرة القطاع المصرفي لأنه كان محط أنظار العديد من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، نظراً لما استطاع استقطابه من زبائن ومتعاملين بأعداد كبيرة تتحاشى التعامل مع الربا، ونظراً لتعارضها ولحرمتها في الشريعة الإسلامية، وخاصة في الدول التي تعتمد مبادئ الشريعة السمحاء. وهذا ما سوف نعرض له في القسم الأول من هذه الدراسة.

ونظراً للأهمية التي يحتلها القطاع المصرفي في لبنان كونه يشكل حجر الزاوية في الاقتصاد اللبناني، وهو في الحقيقة لا يمثل استثناء عن المحيط الإقليمي لجهة دخول المصارف الإسلامية في إطار الأداء العام المصرفي، على الرغم من أنه لا يزال طري العود لحداثته في العمل المتخصص في عالم المصارف خاصة لجهة وضع التشريعات المناسبة لهذا العمل في محاولة لدراسة هذه التجربة والاستفادة مما عرفته من تطورات في هذه الفترة القصيرة زمنياً[١]، في ظل قطاع مصرفي تجاري متطور ومزدهر واستطاع أن يحقق اختراقاً على صعيد القفز فوق الأزمة المالية والمصرفية التي شهدها العالم مؤخراً، وهذا يشكل امتيازاً لهذا القطاع، كما أنه قد يكون مشتركاً في هذا الامتياز مع تجربة العمل المصرفي الإسلامي الذي استطاع أيضاً تجاوز هذه الأزمة بأقل ما يمكن من الأضرار، وهو يعود إلى ظروف عديدة ساعدت على تحقيق هذا الأمر.

وانطلاقاً من ذلك سوف نعرض في القسم

(١) القانون الخاص بالمصارف الإسلامية الرقم ٥٧٥/٢٠٠٤.

الثاني لأهمية هذه التجربة المصرفية الإسلامية في لبنان وآفاقها المستقبلية.

القسم الأول:
العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام

إن ولوج المصارف الإسلامية ودخولها عالم المصارف يشكل علامة فارقة في مسيرة القطاع المصرفي العالمي، نظراً للدور الذي لعبه هذا النوع من العمل المصرفي، من أساليب وطرق في إطار القطاع المصرفي سواء على صعيد أدوات الاستثمار والتوظيف أم على صعيد الإيرادات والودائع أو على صعيد مفهوم الربح المضمون في المصرف التقليدي والمحدد، بسبب تحديد نسبة الفائدة، بينما الربح في المصرف الإسلامي مقدر ولاحق للنتائج وضمانه المبدأي يكون في حسن اختيار المشاريع والشركاء أو في الضوابط العلمية والمصرفية التي تحكم العلاقة بين الطرفين.

إذاً يمكن القول إن العمل المصرفي الإسلامي يشكل أسلوباً جديداً في تقديم وتنيفذ العمليات المصرفية الحديثة، ولكن بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

إن عدد المصارف الإسلامية آخذ في التزايد في العديد من الدول الآسيوية والأفريقية بسبب الدور الهام الذي تؤديه في الحياة الاقتصادية لتلك الدول، وهي مهيأة للعب دور أكبر في التطور الاقتصادي واجتذاب فرص الاستثمار.

إن مستلزمات العمل المصرفي تتطلب حركة متطورة ومستمرة على الصعيد النوعي والكمي، مما يتطلب مواكبة حاجات المجتمع الحديث المقبلة على التجدد والتطور، من خلال عمليات مصرفية حديثة، تعتمد ركائزه على التوسع التكنولوجي المذهل الذي يشهده العالم، وكان لظهور فئة المصارف الإسلامية وقع ملفت يحمل نوعية جمالية مميزة في هذا الإطار الذي يغلّف العالم المصرفي الراهن.

إن الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية هو تطبيق أحكام الشريعة السمحاء في العمليات المالية والمصرفية، حيث ان معيار الحلال والحرام هو هدف أساسي للمصارف الإسلامية، كذلك تعمل هذه المصارف لـ«تطهير» المعاملات المالية والمصرفية من جميع المحرمات كالربا والضرر والجهالة.

وتهدف المصارف الإسلامية أيضاً إلى جمع المدخرات واستثمارها طبقاً للأحكام الشرعية، وعلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تؤكد على عدم احتكار المال أو كنزه بل توجيهه لخدمة المجتمع.

وتقوم معاملات المصارف الإسلامية على المشاركة مع المتعاملين في الربح والخسارة بدل علاقة الدائن والمدين في المصارف التقليدية، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية تلعب دوراً مميزاً في عالم اليوم المالي والمصرفي لكونها تؤدي وظائف متعددة لكل أنواع المصارف من تجارية واستثمارية وإنمائية، وهي لاتتعامل بالائتمان لأنها ليست مقرضة أو مقترضة إنما تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحاً وخسارة أيضاً هي لا تتاجر بالديون.

ولعل ما يميز المصارف الإسلامية نوعية علاقاتها وتعاملاتها مع زبائنها سواء كانوا أصحاب موارد أو مستثمرين، لأن هذه العلاقة هي مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائن ومدين كما هي الحال في البنوك التجارية.

لقد دلت التجارب التي خاضتها المصارف الإسلامية في الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي على المستوى الدولي وفي ظل العولمة، أن هذه المصارف لا تستطيع المنافسة إلا في ظل القوة المالية الكبيرة الحجم التي يجب أن تتمتع بها.

وفي هذا المجال تظهر عمليات تصحيح الأوضاع المصرفية وعمليات الدمج المصرفي

أفضل السبل للمنافسة. وذلك من خلال تحقيق المصرف الشامل والقوي مالياً ليس فقط لتأمين القدرة على المنافسة العالمية، بل أيضاً للمساعدة في انتشار العمليات المصرفية الإسلامية على نطاق واسع في كل دول العالم، لما لها من ميزات كبيرة للعملاء والمصارف إذا أحسن استغلالها.

لقد أظهرت المصارف الإسلامية في الأزمة الأخيرة قدرة فائقة في درء الأخطار الناتجة عن انعكاسات أزمة الرهون العقارية، التي امتدت آثارها إلى القطاع المالي والمصرفي في الولايات المتحدة الأميركية وأوروبا وأكثر الأسواق المالية والمصرفية في العالم. حيث شكلت المصارف الإسلامية حالة منفردة مميزة لأنها كانت بمنأى عن هذه الأزمة، نظراً لأسلوب وطريقة عملها وتعاملها مع الأسواق المالية العالمية، ولأنها لم «تنغمس» في متاهات هذه الأسواق حيث أنها تركز في أنشطتها على التعامل مع وسائل ونتائج مالية مادية ملموسة، ولا تتعاطى في ما يسمى بالعمل في الديون والرهون التي تشكل موضوع ومضمون الأسواق المالية، وقد استطاعت هذه المصارف أن تبتعد عن الأزمة العالمية الأخرى، حيث زادت هذه الوقائع من أهمية القطاع المصرفي الإسلامي ومن عملائه الحاليين والمحتملين.

إن ما يميز طبيعة المؤسسة المصرفية الإسلامية هي أن تكون مؤسسة شاملة ومتكاملة وقوية، وبالتالي تكون قادرة على المنافسة في ظل الظروف المحيطة بها، وتمثل في الوقت نفسه قدوة حسنة لنقل التجربة إلى المصارف والمؤسسات المالية العالمية الإسلامية وغير الإسلامية، وبالتالي تستطيع هذه الصيرفة الإسلامية أن تثبت وجودها وأهميتها على نطاق العالم وبصورة أكبر في المستقبل.

لقد أحدث ظهور المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في العديد من الدول في العالمين العربي والإسلامي[٢] صدمة إيجابية من دول العالم في أوروبا وأميركا، حيث سجل عددها نمواً كبيراً كما سجل حجم أعمالها تطوراً هاماً جداً، فبعد أن كان عددها عام ١٩٧٩ لا يزيد على سبعة مصارف برأسمال لا يتجاوز بضعة ملايين من الدولارات، أصبح عددها يفوق مائتي مصرف موزعة على قارات العالم ولها شبكة فروع تزيد على /٥/آلاف فرع، ووصل حجم استثماراتها إلى أكثر من مئة مليار دولار.

قبل خمسة وثلاثين سنة كانت البنوك الإسلامية مجرد أمنية، إلا أنه وبعد التطورات التي عرفها العالم الإسلامي على صعيد المؤسسات المصرفية والتي استطاعت عبر ما يزيد على ثمانين سنة، أن تراكم رصيداً كبيراً من الخبرات العلمية والتقنية والعلمية والاجتماعية والإنمائية، وجدت المصارف الإسلامية طريقاً للدخول إلى عالم المصارف، خاصة بعد الأبحاث والدراسات التي أجريت، وقدرة لدى البنوك الإسلامية أن تكون ذات جدوى وتستطيع أن تقود وبالتدرج نحو نظام متكامل ومؤهل للعمل المصرفي بمعايير وأدوات إسلامية، إنما يجب مراجعة وتطوير مفاهيم هذا العمل لتحقيق التنمية بالأساليب الشرعية الإسلامية من خلال استثمار مدخرات المسلمين في مجتمعاتهم ولصالح أفراد ومؤسسات هذه المجتمعات.

هكذا يمكن القول إن ولادة المصارف

(٢) كما أثبتت وجودها على الصعيد العالمي بحيث بلغت موجوداتها حوالى ٨٠ مليار دولار أميركي (صحيفة السفير ١٢/١٦/ ١٩٩٥) مع ارتفاع سنوي بنسبة ١٥٪.

الإسلامية الحديثة جاءت تلبية لرغبة المجتمع الإسلامي في العديد من الدول، حيث كانت المحاولات الجدية لإيجاد صيغ للتعامل المصرفي البعيد عن شبهة الفوائد والربا، محط أنظار الكثير من المفكرين الإسلاميين، وكان للأزمة المالية العالمية والخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤسسات والأسواق المالية العالمية، وما أصاب الدول الكبرى والمتعاملين من خسائر كبيرة، دور الدافع الإضافي لتعاظم دور هذه المصارف ليس في العالم الإسلامي فقط وإنما في مختلف دول العالم بأسره، حيث أثبتت هذه المصارف قبل الأزمة وخلالها وبعدها أن المصارف الإسلامية هي الأسلم كونها لا تتعامل بالبورصات والأسهم، والمضاربات والفوائد ونحوها من الرهونات المرتبطة بمعدلات عوائد مرتبطة بالمضاربات العقارية، إنما بمنتوجات مادية ملموسة وواقعية.

وفي الواقع، إن البنوك الإسلامية تعتمد مبادئ الشريعة الإسلامية لممارساتها المالية، لذلك فإنها تركز على المنتجات والخدمات ضمن إطار أخلاقيات الدين الإسلامي، مع مراعاة مبدأ العدالة الإجتماعية في توزيع الثروة، ومع التشديد على تنويع خدمات البنوك الإسلامية انطلاقاً من مبدأ: «زيادة المال بالجهد والعمل» وهو ما يطلق عليه تسمية المرابحة.

والمصارف الإسلامية تحاول منذ سنوات، اعتماداً على هذا المبدأ، تحقيق وابتكار خدمات وصيغ تمويل للقطاعات الإقتصادية، عبر توفير التمويل للمستثمرين بعيداً عن التعاطي أو التعامل بالفوائد الدائنة أو المدينة المحرمة إسلامياً واستبدالها بصيغة المرابحة وغيرها من الصيغ(٣).

لقد تناولت الدراسة في مختلف بنودها ومصادرها مفهوم المصارف الإسلامية بشكل عام، على اعتبار أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية، كما أنها تباشر أعمال التمويل والإستثمارات في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في مجال المعاملات الأخلاقية والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية(٤).

وقد عمدت الدراسة أيضاً إلى التطرق إلى ما هية المصارف الإسلامية من خلال تعريفها ونشأتها وقد توصلت إلى تحديد أن المصرف الإسلامي هو الذي يبين، خاصة عدم تعامله بالربا فقط مما يؤدي إلى حدوث اختلالات في ممارسة المصرف العلمية مثل القيام باستثمار في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى ماهية المصارف الإسلامية، تطرقت الدراسة إلى أنواع المصارف الإسلامية وامتداد نشاطها وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها، مما دفع بها إلى التخصص في أنشطة اقتصادية معينة تقوم بخدمات محددة للعملاء وللمصارف الإسلامية الأخرى؛ وهي مصارف متنوعة بسواء على صعيد المحلي أو الدولي، أم على صعيد النشاطات المختلفة، فمنها مصارف إسلامية متخصصة في تمويل المشاريع الصناعية وأخرى زراعية وثالثة تجارية. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى غياب تام للمصارف الإسلامية الحكومية التي تقدم الخدمات المصرفية مجاناً. كما يغيب عن ساحة المصارف الإسلامية، المصارف التنموية المحلية.

(٣) هناك حوالى ٣٥ صيغة تعامل مصرفي إسلامي.

(٤) المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. د. حسين شحاته ومحمد عبد الكريم زعيتر.

إن دخول المصارف الإسلامية ميدان العمل المصرفي لا بد من أن يضع هذه المصارف أمام تحديات، تتمثل في غياب النظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى ضعف قدرات الموارد البشرية ومحدودية المنتجات الإسلامية المصرفية وضعف إلمام المراجعين الشرعيين بالمنتجات المصرفية التقليدية(٥).

في الواقع إن المصارف الإسلامية تزاول نشاطها المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم وضوابط الشريعة الإسلامية. وانطلاقاً من هذا المفهوم، فإن المصارف الإسلامية تتمتع بالعديد من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها، حيث أن لهذه المصارف منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب المدخرات وفقاً لمفهوم قائم على تحديد العلاقة مع المصارف الإسلامية. ولهذه الأخيرة منهجها وأساليبها الخاصة في توجيه هذه الموارد، كما ويحدد هذا المنهج طبيعة وأساليب نشاط المصارف في التعامل مع زبائنها لناحية تمويل نشاطاتهم حيث يوجد للمصارف الإسلامية أبعاد اجتماعية واقتصادية جديدة ومميزة تلقي على عاتقها مسؤوليات أساسية تجاه المجتمع.

في ضوء هذا المفهوم المميز للمصارف الإسلامية تستطيع أن تحدد أهم الخصائص للمصارف الإسلامية وهي:

- الخاصية العقائدية.
- الخاصية التنموية.
- الخاصية الاجتماعية.

إن لكل من هذه الخصائص متطلباته وأسس انطلاقه نوجزها كما يلي:

- الخاصة العقائدية: وهي أن أساس انطلاق عمل المصارف الإسلامية هو العقيدة الإسلامية، وهي تتضمن التزاماً بأحام الشريعة التي بمقتضاها يتوجب على هذه المصارف الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية وضرورة الالتزام بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية عامة وأهمها:

أ - عدم التعامل بالفائدة باعتبارها من الربا، وفي هذا الأمر اتجاهات متعددة.

ب - تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: يرمي الفكر الإسلامي إلى أن النقود لها وظيفة تبادلية ولذلك يرفض المصرف الإسلامي أن يكون تاجراً للنقود فلا يقرضها ولا يقترضها، إنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأسلوب المشاركة وليس القرض والوضعية المرافقة له من مدين ودائن.

ج - خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية، بمعنى أن المصارف الإسلامية تخضع للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية.

وهذا النوع من الرقابة هو ميزة خاصة للمصارف الإسلامية وبدونها تصبح المصارف الإسلامية كبقية البنوك وليس لها ما يميزها عنها.

٢ - **الصفة التنموية:** هذه الصفة تعد من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية من خلال تأكيدها على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع.

إن هذه الصفة ليست مقتصرة على المصارف الإسلامية، حيث أن المصارف

(٥) لقد جرى استعراض بعض هذه العقبات التي تعترض عمل المصارف الإسلامية في متن الدراسة.

التقليدية تلعب دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية من خلال التسليفات المالية للمتعاملين معها إنما لا يشكل ذلك هدفها الأساس بل تحقيق الربح من خلال آلية الفوائد، فيما تمثل هذه الصفة لدى المصارف الإسلامية الأولوية على باقي الأهداف، حيث أنها ملزمة بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر، حيث يعتبر إهمال المصرف لهذا الهدف إخلالاً بإحدى المتطلبات الأساسية المميزة له والحاكمة لنشاطه كمصرف إسلامي، على اعتبار أنه مؤسس نشاطه على أحكام الشريعة التي تلتزم بمراعاة حق المجتمع في استثمار المال تلبية لمفهوم الاستخلاف في المال.

٣ ـ الصفة الاجتماعية: تعتمد المصارف الإسلامية أيضاً في عملها على مراعاة الأوضاع الاجتماعية التي تكاد تكون شبه غائبة في المصارف التقليدية، حيث يعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت المصارف الإسلامية أن تجد لها دوراً بارزاً في أولوياتها، حيث تسعى هذه المصارف إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات، وتأخذ بعين الاعتبار، عند دراستها الجدوى الاقتصادية، العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي، وتكون الأولوية للمشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء. ولا يمول المصرف الإسلامي الأنظمة المضرة بالمجتمع، لأنه ملتزم بأحكام الشريعة التي تحرم كل ضار خبيث.

وتستعين المصارف الإسلامية للقيام بدورها الاجتماعي بموارد مالية، يتم تخصيصها لتنفيذ هذه الأنشطة ومنها: أموال الزكاة/أموال الهيئات والتبرعات، الحسابات الخيرية/ للأيتام والفقراء وحسابات القرض الحسن. وهي تتولى توزيع هذه الأموال التكافلية والاجتماعية عبر صندوق الزكاة ومساعدة المتعاملين عند تعثرهم وغيرها من الآليات.

إذا كانت المصارف الإسلامية عرفت بهذه الخصائص العامة والتي تميزها عن المصارف التقليدية من حيث المبادئ العامة التي تحكم أداء وعمل المصارف، فإن هذه المصارف (الإسلامية) تتمتع أيضاً بمميزات أخرى أهمها الأنشطة المصرفية التي تمارسها والتي تختلف بشكل أساسي عن أسلوب ونشاطات المصارف التقليدية التي تعتمد في الأساس على الفائدة، كمحور رئيسي في تعاملاتها سواء لجهة المودعين أو المستقرضين والمتعاملين معها، بحيث تكون فائدتها في فارق السعر في الفائدة التي تدفعها للمودعين لديها والفائدة التي تسلف بها للمستثمرين المستفيدين من اعتماداتها وتسليفاتها، دون أن يكون لها الحق في الاشتراك أو المساهمة في أي من المشاريع أو الاستثمارات التي تؤمن لها التمويل عن طريق القروض، وذلك انطلاقاً من التزامها بأحكام قانون النقد والتسليف (في لبنان) خاصة المادتين ١٥٢ و١٥٣ منه.

أما المصارف الإسلامية فلديها آليات عمل وتمويل تشكل مراكز ومحاور أنشطتها المصرفية بكفتيها لجهة الودائع أو المشاركات ولجهة التسليفات. وهذا ما سوف نتطرق إليه بشكل مختصر وسريع.

وقد لاقت صيغ التمويل الإسلامية قبولاً كبيراً من المودعين والمستثمرين الذين يرغبون في التعامل مع المصارف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث وصل حجم أصول هذه المصارف إلى حوالى مائتي مليار دولار[٦].

(٦) أ. حسن الحاج، أدوات المصرف الإسلامي ـ المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص ٢.

وعلى الرغم من أن صيغ التمويل الإسلامية تعتبر تطوراً مهماً في مفهوم العمل المصرفي، إلا أن هذا العمل لا يزال يواجه العديد من الصعوبات والتحديات. ولذلك فإن هذه الصيغ وما تواجهه من صعوبات تستعرض أهم جانب بوضع بحث معمق في متن الدراسة، إلا أننا نجد من الأهمية ذكر الأنشطة المصرفية الإسلامية وهي على نوعين: الأنشطة الرئيسية والأنشطة غير الرئيسية.

أولاً: الأنشطة الرئيسية: ويقصد بها الأنشطة التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام، خاصة لجهة العائد على رأس المال شريطة أن يساهم في عملية إنتاجية وأن يتعرض لمخاطر التجارة، وأهم هذه الأنشطة:

أ ـ الودائع الجارية: هي التي تعطي لأصحابها الحق في الإيداع والسحب منها بموجب شيكات وأوامر دفع، دون المشاركة في الأرباح والخسائر التي يحققها المصرف، وتسعى البنوك الإسلامية إلى زيادة حجم الودائع الجارية لديها لأنها تمثل موارد مجانية لها، وتسعى هذه المصارف للحصول على إذن مكتوب من قبل العميل يعطيها الحق في استثمار الوديعة وعلى مسؤوليته: وهو في ذلك يتشابه مع المصرف التقليدي لناحية الحصول على الودائع ويختلف معه من الحصول على الإذن لاستثمار هذه الموارد.

ب ـ الودائع الاستثمارية: يقوم المودع بتحديد المشروع أو القطاع الذي يرغب توظيف الوديعة فيه. وهذا محور أساسي من محاور التمييز بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي لا تستطيع ولا يمكنها قبول تحديد القطاع الذي يمكن التوظيف فيه لأنه يخالف قانون النقد والتسليف.

لذلك فإن الوديعة وما يتولد عنها من ربح أو خسارة مرتبطان بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه الوديعة دون مسؤولية على البنك عن أية خسائر تحدث بسبب ذلك.

ج ـ الودائع المشروطة: هذا النوع من الودائع مستحدث وقد اعتمدته البنوك الإسلامية، حيث يقوم البنك الإسلامي بقبول الوديعة المشروطة على أساس أنها حساب جار يمكن استثماره لصالح العميل، إذا وجد البنك مشروعاً يحقق شروط المودع، وفي هذا نجد أن مجال الاستثمار الملائم للوديعة المشروطة هو للمرابحة والتأجير في أغلب الأحيان.

ثانياً: الأنشطة غير الرئيسية: ويقصد بهذه الأنشطة المعاملات المصرفية المتعلقة بإصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، واستبدال العملة وخصم الأوراق المالية والتحويلات وأعمال المراسلة والتعامل في بعض الأوراق المالية.

هذه الأنشطة مقبولة شرعاً ويمكن الحصول على عمولة في مقابل ذلك، مثلاً قيام البنك بتأجير الخزائن وإصدار الأوراق المالية التي يقرها الشرع وإدارة محفظة الأوراق المالية التي تتكون من أسهم عادية لمنشآت، لا تمارس نشاطاً يتعارض مع الشريعة إذا كانت هذه هي النشاطات التي يمارس من خلالها القطاع المصرفي الإسلامي عمله.

ولكن للوصول إلى تفعيل هذه الآليات لا بد له من استخدام أدوات ملائمة تشكل الأساليب الإسلامية للعمل في الأنشطة الإسلامية سواء منها الرئيسة أو غير الرئيسة.

والأدوات المالية الإسلامية تختلف وفقاً للقطاع الذي تعمل فيه، انطلاقاً من مبدأ الشراكة بين المصرف والزبون على أساس نتائج النشاط ربحاً أو خسارة. وهي أساليب متنوعة يمكن أن نستعرضها فيما يلي:

أ ـ الشراكة: هي شكل من المشاركة وتعني خلط مال البنك بمال الغير لاستخدامها في إقامة مشروع أو شراء بضاعة وبيعها،

ويقسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال. وهي على نوعين:

• **شراكة دائمة** حيث يشترك العميل مع البنك في رأس المال وتبقى الحصص كما هي حتى نهاية المشروع.

• **شراكة متناقصة** حيث يعطي البنك العميل الحق في أن يحل محله عن طريق شراء حصته بعد فترة محددة على دفعة واحدة أو على دفعات.

ب ـ المضاربة: تعني اتحاد المال والعمل بين طرفين يقدم كل منهما جزءاً من هذا المشروع بهدف تنفيذ مشروع استثماري معين. ويطلق على صاحب المال رب المال وعلى مقدم العمل رب العمل أو المضارب.

وتقوم المضاربة على أن العائد الذي يحصل عليه الشركاء يتفرع فقط عن تحقيق الأرباح ويكون للمضارب نصيب في الربح يتفق عليه، وعند وقوع الخسارة لا يتحمل المضارب شيئاً إن لم يثبت تقصيره، كما لا يحصل على مقابل لجهوده، أي يتحمل فقط خسارة عمله.

ج ـ الإجارة: يقصد بها تأجير الأصول المنتجة. وهناك نوعان من التأجير: التمويلي والتشغيلي.

النوع الأول: التأجير التمويلي: هو اتفاق قطعي لا رجعة فيه بين العميل والبنك، والبنك يشترك فيه أصلاً رأسمالياً، عادة ما يتمثل في آلة يؤجرها للعميل لفترة يتفق عليها وتظل ملكية الأصل للبنك، والاستخدام من حق العميل في مقابل إيجار متفق عليه ويعود الأصل في نهاية المدة إلى البنك.

النوع الثاني: التأجير التشغيلي: يمكن العودة عنه وعادة تكون فترة التأجير قصيرة، ويبقى البنك مسؤولاً عن جميع نفقات الملكية بما فيها الصيانة الواجبة وإصلاحه.

د ـ المرابحة: في هذا النوع من الأدوات الإسلامية يحدد العميل مواصفات وسعر السلعة التي يريد شراءها، على أن يقوم البنك بشرائها وإعادة بيعها للعميل وإضافة العمولة أو هامش الربح إلى سعر السلعة. وتلعب المرابحة دوراً فعالاً في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية سواء تمثلت البضاعة محل المرابحة في أصول ثابتة مثل الآلات أو في أصول متداولة مثل المواد الخام والسلع الجاهزة للاستهلاك.

والمرابحة المشروعة ينبغي أن يتحمل فيها البنك المخاطر الناتجة عن الصفقة إلى أن تنتقل البضاعة إلى العميل. لذلك تزداد مخاطر عملية المرابحة كلما امتدت فترة تملك البنك للبضاعة قبل تسليمها للعميل أو إذا كان الوعد بالشراء للعميل غير ملزم.

وتحتل صيغة المرابحة النصيب الأكبر من عمليات المصارف الإسلامية على التجارة.

هذه الآليات الأساسية التي تعتمدها المصارف الإسلامية في أغلب عملياتها التمويلية وهي في الواقع تتميز بشكل واضح وكبير عن، العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية، مما يجعل هذه المصارف الإسلامية نوعاً جديداً من النشاطات المصرفية. بالإضافة إلى هذه الآليات يجب أن نذكر بشكل سريع آليات لكونها تشكل نسبة قليلة من عملياتها في الأسواق المالية والتي لها أهميتها في عمل المصارف الإسلامية. وأهم هذه الآليات:

ـ القرض الحسن: وهو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمقرض المشاركة في الأرباح أو الخسائر.

ـ بيع السلم: ويقصد به استعمال رأس المال وتقديمه، حيث يقوم المصرف بشراء بضاعة يتم تسليمها آجلاً ولكن يقوم بالدفع عاجلاً. والعكس صحيح أيضاً، أي أن يقوم

المصرف ببيع بضاعة آجلاً، ويتسلم ثمنها عاجلاً.

ـ **تمويل الاستصناع:** عقد يشتري به في المال شيئا يُلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد. وأهم شروطه ثلاثة: الأول الصيغة أي الإيجاب والقول وثانيهما المتعاقدان المستصنع والصانع والثالث المحل أو العين التي يطلب صناعتها.

وهناك آليات أخرى نكتفي بذكرها وهي:

ـ عقد المقاولة

ـ عقد المزارعة

ـ عقد المساقاة

أخيراً يمكن القول إنه إذا نظرنا إلى كل من هذه الصيغ نجد أن لكل منها عقداً حاكماً لها يحدد واجبات وحقوق كل طرف من أطراف العقد، الذي هو عبارة عن إيجاب وقبول والارتباط بينهما.

ومن خلال هذه الصيغ، ساهمت المصارف الإسلامية في تحقيق أهم الأهداف لها والمحددة للتنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية، أي بعبارة أخرى أن هذه المصارف جعلت من أولى أهدافها العائد الاجتماعي لتعاملاتها وبمختلف الصيغ التي اعتمدتها بغية تحقيق الفائدة الاجتماعية إلى جانب العائد المادي.

بنظرة اقتصادية نستطيع القول إن هذه المصارف استطاعت المساهمة في تخفيض حدة التضخم المالي والنقدي من خلال التركيز على تمويل الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية الاقتصادية، عبر الصيغ التي أشرنا إليها والتي تناولتها الدراسة بكثير من التعمق.

في خضم ما عرفه الاقتصاد العالمي من تطورات خاصة على صعيد تطور أسعار النفط، التي كانت من أهم عوامل ظهور المصارف الإسلامية، وما شهدته أسواق الأسهم وصناديق الاستثمار، وصناديق التحوط خلال فترة التسعينات، من إقبال عالمي وأرباح خيالية مما أجبر المصارف الإسلامية على إعادة هيكلية أعمالها ومصادر دخلها، حيث تغيرت استراتيجيتها بإتجاه تنوع مصادر الدخل والتركيز على عائدات الاستثمار بإستحداث صناديق الاستثمار في الأسهم المحلية والدولية المتوافقة مع تعليمات اللجان الشرعية لهذه المصارف.

وهكذا يتضح أن المصارف الإسلامية أبدت مرونة في التأقلم مع التقلبات الاقتصادية والتطورات التقنية، وجاهزية إعادة تعريف استراتيجيتها وتغيرها تبعاً للظروف المحيطة ومتطلبات السوق. ويدل تأقلم هذه المصارف وتغييرها لاستراتيجيتها في الوقت المناسب وحسب الحاجة، على أن هناك مرونة أكبر من قبل اللجان الشرعية عند البحث عن مشروعية إحدى الأدوات المصرفية بالاتكاء على ما تقتضيه المصلحة وتحتمه الضرورة ويلزمه الخير العام.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن بعض الآليات التي تعتمدها المصارف الإسلامية تصادف مشاكل تحد من فعاليتها ومنها المشاركة والمضاربة، وهي تعتبر أكثر صيغ التمويل التي تصب في النشاط الإنتاجي، لذلك ينبغي مراعاة أن المشاركة من خلال التمويل المؤقت تبعد كل البعد صيغ التمويل التي تتجه نحو المساهمة في تأسيس الشركات خاصة الإنتاجية منها، وهذه الصيغة في المشاركة هي التي تضيف القوة الإنتاجية وتتيح للعمالة فرصاً مثمرة وهو ما يتسق مع الهدف الذي من أجله ظهرت فكرة العمل المصرفي الإسلامي.

هذا ما يجدر بنا ذكره في إيجاز شديد عن المصارف الإسلامية وآليات عملها وأهدافها ورقابتها بشكل عام، مع الإشارة إلى أن الدراسة الأساسية عرضت بشكل معمق لكافة هذه العناوين، وأن أهم ما حاولت إظهاره هذه الدراسة هو عن عملية انطلاق وعمل هذا النوع

من المصارف في لبنان بشكل خاص، نظراً لما يحتله القطاع المصرفي من أهمية في الاقتصاد اللبناني وبهدف معرفة مدى إمكانية مساهمة العمل المصرفي الإسلامي في مسيرة القطاع المصرفي اللبناني. وما يمكن أن يضمنه من قيمة مضافة هامة في إنتاجية هذا القطاع منذ دخوله في بوتقة القطاع المصرفي اللبناني ليشكل معه عاملاً مكملاً، يستطيع أن يسهم في تطوير الاقتصاد الوطني اللبناني عامة والقطاع المصرفي بشكل خاص.

وهذا ما سوف نتناوله في القسم الثاني من هذا الملخص عن دراسة تتناول العمل المصرفي الإسلامي ودوره في لبنان.

القسم الثاني:
العمل المصرفي الإسلامي في لبنان

أصبحت العمليات المصرفية مقوماً هاماً وركناً أساسياً من أركان الاقتصاد الحديث، وتندرج عليه الحياة المجتمعية العادية، وتعتمد العمليات الاقتصادية محوراً مركزياً في تعاملاتها على القطاع المصرفي والذي تمر عبره كافة العمليات في كافة القطاعات الاقتصادية، خاصة بعد ما شهده العالم من تطورات تقنية وإلكترونية تجعل من أمر أية عملية اقتصادية تمر بشكل مباشر أو غير مباشر بالقطاع المصرفي الذي وضعت له تشريعات وأنظمة خاصة لحماية التعامل في هذا التطور ضمن القطاع المصرفي.

انطلاقاً من ذلك يمكن القول إن المصرف لم يعد اليوم ترفاً حضارياً، أو إنجازاً علمياً بقدر ما هو عنصر فاعل في المجتمع الاقتصادي، وقد لا تكتمل الحياة المجتمعية دون وجوده.

إن هذا الأمر يدخل في صلب المعادلة القائمة ما بين الحاجة والوسيلة أو التقدم والاختراع، بحيث لا تستقيم مسيرة الأمور من دونهما ولا يمكن الاستغناء عنهما.

إذا لم يكن لبنان قد وصل إلى هذه المرحلة من التطور في استعمال التقنية الحديثة والتطورات العلمية الهائلة في مجال التواصل والإنترنت، وما يرافقها من متطلبات وتجهيزات أوصلت إلى استعمال ما يسمى بالنقود التقنية نظراً لما تنقصه من قواعد تشريعية وقانونية حيث سبقته التنظيمات العملية المواكبة للتطورات السريعة. في هذا الإطار وبسبب الارتباط المصرفي اللبناني بالقطاع المصرفي الدولي، وما يلعبه من دور هام على هذا الصعيد حيث أصدر مصرف لبنان عدة قرارات أساسية تحدد أصول التعامل مع هذه التطورات التقنية بكافة نواحيها، مع السعي لدى المسؤولين والمشرعين للإسراع في وضع النصوص التشريعية المناسبة والضرورية ومواكبة ما عرفه هذا القطاع من تطورات متقدمة تستطيع أن تعوض ما فاتنا من تأخر في هذا الإطار، وخاصة على صعيد الحكومة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وهو موضع دراسة جدية حالياً في مجلس النواب باتجاه الدخول في هذا العصر الحديث على الصعيد التكنولوجي مع الأخذ بعين الاعتبار ما يمارسه القطاع المصرفي على هذا الصعيد بناء على مبادرات ذاتية من مصرف لبنان ويطبق بالقطاع المصرفي بالعالم.

وإذا ما حاولنا تحديد العمليات المصرفية، فلا نجد لذلك إطاراً شاملاً ولا وصفاً دقيقاً ومعبراً، فإننا بمحاولة تحديد مفهوم المصارف الإسلامية التي تعتبر هوية العهد التأسيسي، يصبح أكثر صعوبة.

وفي لبنان فقد سادت، وخلال فترة انتشار المصارف الإسلامية في أفريقيا وآسيا ومن ثم أوروبا وأميركا، حال ترقب، رغم الحاجة الملحة لتناول موضوع المصارف الإسلامية، ذلك أن القطاع المصرفي اللبناني يود المحافظة على مركزه المتقدم في المنطقة، إلا أنه لم ولن

يستطيع ذلك إلا إذا لحظ كل التطورات وأهمها بروز القطاع المصرفي الإسلامي إلى الساحة المصرفية الدولية وتطوره بشكل سريع على صعيد الرأسمال والمتعاملين والانتشار، حيث تتسابق المصارف التقليدية لفتح شبابيك للتعامل وفقاً لآلية عمل المصارف الإسلامية. فهذه المصارف أصبحت ظاهرة لا يمكن تجاهلها إذا ما أردنا جذب المزيد من العملاء والمستثمرين والتجار الذين ينشدون المصارف التي تقدم بديلاً مما هو موجود، وما يتلاءم مع حاجاتهم التجارية والاقتصادية ولا يتعارض مع إيمانهم ومعتقداتهم، حيث تجذب هذه المصارف حجماً ضخماً من المدخرات العربية والإسلامية داخل الوطن العربي والعالم والتي يريد أصحابها التعامل مع المصارف الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة السمحاء.

إن إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان يشكل عامل جذب مشجع لاستقطاب رؤوس أموال جديدة، وأيضاً استعادة أموال كانت خارج دورة النشاط الاقتصادي وتساهم في زيادة سيولة الأسواق المالية، وتدعم عملية التبادل التجاري بين لبنان وبين العديد من الدول العربية الإسلامية وتساعده في أن يكون مركزاً مصرفياً ونقطة إلتقاء لأكثر من مائتي مصرف إسلامي منتشرين في أرجاء العالم.

وفي النتيجة إن دخول المصارف الإسلامية إلى الساحة المصرفية اللبنانية بالتدريج قبل وضع التشريع الخاص بعمل هذه المصارف من خلال قانون تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية الرقم ٥٢٠ تاريخ ٩٦/٦/٦ الذي أتاح للمصارف الإسلامية بدء العمل الفعلي في لبنان، وكان ذلك من خلال بيت التمويل العربي الذي مارس الصيرفة الإسلامية.

إن هذا الدخول للمصارف الإسلامية كان مفيداً لكافة الفئات والجهات المعنية به ولم يشكل إلحاق الصفة الإسلامية بهذه المصارف، أية سلبيات لا بل انه يحصنها ويميزه ويدفعها في الطريق الصحيح في العمل المصرفي في لبنان والعالم أجمع.

إن لبنان مدعو وقبل غيره من البلدان لأن يستقبل هذه الظاهرة المالية الجديدة فيستوعبها ويدخلها إلى أنماطه وفئاته المصرفية، فإما أن تتمازج مع واحدة أو أكثر من الفئات المصرفية المعمول بها أو أن تستقل لذاتها في نمط جديد متكامل، كفئة مستقلة تغني تعددية المصارف وتزكي تنوعها، ونحن نؤيد هذا التوجه الأخير، لما لهذه النوعية المصرفية من ميزات وخصائص تجعلها غير قادرة على الإندماج في أي فئة من الفئات الموجودة.

وفي هذا الإطار، نستطيع أن نذكر أن محورية المصارف الإسلامية هي فكرة المشاركة، قادرة على أن تؤدي دور البديل لعنصر «الفائدة» أو «الربا» الذي تقوم عليه المصارف التجارية، لأن الشرع الإسلامي يأبى هذه الفائدة ويعرض عنها، إن المشاركة تعني في مفهومها العام المقاسمة أو «المشاطرة» في اتخاذ القرار.

إن اجتماع هذين المفهومين في إطار المشاركة يؤدي إلى إشادة جسر يعبر عليه المصرف الإسلامي للوصول إلى الساحة المصرفية الكلاسيكية، بشكل سَلِسْ وهادئ دون أن يشكل دخيلاً غير مقبول من هذه المصارف الراسخة في بنيتها وتكوينها وتطورها.

إن دخول هذا النوع من العمل المصرفي الإسلامي ميدان العمل المصرفي في لبنان لا يشكل مفاجأة أو دخيلاً على عالم المصارف اللبناني، ذلك أنه يأتي في السياق الإجمالي لنمو هذا القطاع على صعيد المنطقة العربية والإسلامية وعلى مستوى العالم أجمع، وهو يأتي في الإطار الطبيعي لتأسيس مصارف جديدة لجهة خضوعه للترخيص المسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجميع

الشروط المطلوبة لمنح الترخيص، لا سيما شرط خدمة المصلحة العامة ومصلحة الاقتصاد الوطني، التي يعود تقديرها لمصرف لبنان.

وقد ذهب لبنان إلى أبعد من ذلك حيث وضع تشريعاً خاصاً للعمل المصرفي الإسلامي، يرعى كيفية عمل هذه المصارف في مجال العمل داخل القطاع المصرفي. نظراً للمميزات التي يتمتع بها هذا القطاع، حيث جاء التشريع متناسباً مع هذه الميزات وبالطبع متوافقاً مع مقتضيات النشاط المصرفي بشكل عام، حيث يعود أمر تنسيق هذا الأمر للسلطات النقدية والمصرفية المعنية (وقد عرضنا بالتفصيل لمجمل هذا الأمر في دراستنا المفصلة حول موضوع عمل المصارف الإسلامية في لبنان، وعلاقتها بمصرف لبنان وكيفية تعاطيها مع المصارف التقليدية.

كما أجاز لبنان، ونظراً لما يتميز به قطاعه المصرفي التقليدي من خصائص هامة، فقد أتاح للمصارف العاملة في لبنان إمكانية تأسيس أو المشاركة في تأسيس مصارف إسلامية، كما منحها حق تملك أسهم في مصارف إسلامية قائمة في لبنان (وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٥ المؤرخ ١١ شباط ٢٠٠٤). وقد لحظ هذا التشريع الخاص للمصارف الإسلامية كافة العمليات والخدمات المصرفية التي يحق للمصارف الإسلامية القيام بها على الصعيد التجاري والمالي والاستثماري بما في ذلك تأسيس الشركات والمشاركة في مشاريع قائمة أو قيد التأسيس.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن هذا التشريع منح المصارف الإسلامية إعفاءات مهمة، وأعطى مصرف لبنان الحق بوضع الأنظمة الخاصة لمجمل وكل عمليات المصارف الإسلامية، وإلى الحقوق العينية العقارية التي يجوز لهذه المصارف اكتسابها.

من جهة أخرى، أوجب القانون على المصارف الإسلامية إعلام زبائنها خطياً، لا سيما أصحاب الودائع المرتبطة بالنتائج عن نوع وماهية ومخاطر العمليات والاستثمارات والتوظيفات التي تقوم بها وعن نتائجها وعن نسبة مساهمتها في هذه المشاريع بشكل دوري.

في إطار العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي نستطيع القول إن هذه العلاقة تبدأ منذ التأسيس ولا شك أن تحديد دور البنك المركزي، وتفاعله سيكون له أثر حاسم في حس النظام وأداء البنك الإسلامي فيما بعد، ويمنع العديد من المشاكل والجدل والتردد حينما يبدأ البنك الإسلامي عمله. وأهم المسائل والنقاط التي يتوجب على البنك المركزي أن ينظمها هي:

- مراجعة النظام للبنك الإسلامي والتأكد من مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات السارية دون المساس بطبيعته الخاصة.
- التأكد من كفاءة البنك الإسلامي التشغيلية ابتداء من دراسة الجدوى والأسواق المحتملة والعملاء والممولين وأدوات التمويل والاستثمار المقترضة وهامش الربح.
- التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر والطبيعة الاستثمارية لعمل البنك بحيث لا يقل عن حد أدنى معين.
- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين في البنك درءاً للمخاطر والاستقطاب.
- تدقيق العقود والنماذج التي تستخدم بما يحفظ مصالح الجميع منعاً للاجتهادات الفردية أو الشطط.
- التأكد من وجود وتكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية.

فيما خص الرقابة، فبالإضافة إلى الرقابة التقليدية لمصرف لبنان وأجهزته على المصارف عامة ومنها بالطبع المصارف الإسلامية فقط،

خضعت هذه المصارف إلى رقابة إضافية هي رقابة الهيئة الإستشارية الشرعية التي من مهمتها إبداء الرأي في عدم مخالفة معاملات المصرف للشريعة الإسلامية، ولهذه الهيئة أن ترفع تقريراً بما تراه أو تجده من مخالفات إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العمومية للمساهمين، ويجوز للهيئة أن تقترح تلقائياً على هؤلاء، كل ما تراه مفيداً من أجل تحقيق المصرف لأهدافه على الوجه الشرعي الملائم.

أمر آخر جرى التطرق إليه في الدراسة وهو موضوع تعاني منه المصارف الإسلامية في لبنان، حيث تفرض التشريعات المصرفية على المصارف العاملة شراء سندات الخزينة لتمويل مصارفها لقاء فائدة، وهذا الأمر مفيد ومميز بالنسبة للمصارف التجارية في توظيف فائض مواردها، خاصة وأن هذه المصارف تتمتع حالياً بفائض كبير في السيولة نتيجة ارتفاع حجم الودائع إلى أرقام خيالية بلغت حوالى /١١٥/ مليار دولار[٧]، أي ما يوازي ثلاثة أضعاف الدخل الوطني. وهذا أمر ملفت للنظر واستثنائي، حيث تفتش المصارف اللبنانية عن مجالات مختلفة ومتنوعة لتوظيف مواردها، وهي تقدم الكثير من التسهيلات، على كافة المستويات، بما فيها التوظيف في السندات الحكومية التي تعتبر توظيفاً مجزياً مالياً بسبب ارتفاع سعر الفائدة، إنما هذا الأمر لا يفيد المصارف الإسلامية التي لا تستطيع التوظيف بهذه السندات على أساس خدمة التعامل بالفائدة، كذلك الأمر بالنسبة لسياسة السقوف الإئتمانية، حيث لا يمكن أن يتجاوز التمويل المقدم من المصرف لقطاعات الأعمال المختلفة نسبة معينة من إجمالي الودائع، والتي من الطبيعي أن تلجأ البنوك التقليدية إلى توظيف النسبة المتبقية في شكل إيداعات لدى البنوك الأخرى، وهذا الأمر لا يتناسب مع أسلوب عمل المصارف الإسلامية.

إن كل هذه المعطيات التي تجعل من عمل المصارف الإسلامية مميزاً عن العمل المصرفي التقليدي، وحيث أن هذه المصارف أثبتت قدرتها على الصمود في ظل الأزمة الراهنة وشكلت نموذجاً، ولا يزال حديث العهد نسبياً في لبنان إلا أنه أثبت قدرته على النجاح والتميز، وفي سبيل التأكيد على أهمية ودور المصارف الإسلامية وبهدف التقدم في عملها وهي تعمل حالياً في نصف قدرتها على الاستثمار فيما يكون النصف الثاني أو أكثر معطلاً بسبب عدم تهيئة الأدوات الاستثمارية الإسلامية، والتي تشكل بالنسبة لهذه البنوك السوق الثانوية لرأس المال، وفي الوقت الذي لا يكاد يخلو فيه بلد إسلامي من سندات خزينة صادرة على أساس الفائدة؛ مع العلم أن غياب أو عدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية والمالية، وعدم مرونة الأنظمة المالية، لا يشجع الاستثمار المحلي، مما سيؤدي إلى تحجيم التوظيف الخارجي رغم فائض السيولة وعدم التمكن من استخدامه، عن تنمية العالم الإسلامي.

وفي هذا الإطار، أشار أحد قياديي المصارف الإسلامية في لبنان في حوار معه (د. فؤاد مطرجي) إلى أن سلامة المصارف الإسلامية من الأزمة الأخيرة هو أن هذه المصارف هي نظام لا يتاجر بالديون إنما تتعامل بالسلع وتتحمل المسؤولية عن عيوبها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المصارف الإسلامية تطالب بإصدار سندات إسلامية للاستفادة من إمكانات هذه المصارف والتي تعود عليها وعلى

(٧) من محاضرة لحاكم مصرف لبنان في مؤتمر نظمه مجلس البنك و.؟؟؟؟ في ٢ نيسان ٢٠١٠ في بيروت.

الدولة بالنفع دون المرور بالربا أو الفائدة، ويشجع أكثر على التعامل مع المصارف الإسلامية الموجودة في لبنان، وقد توقع هذا المسؤول أن تتفهم المراجع المالية هذا النوع من العمل بالصكوك الإسلامية وأن يتاح لهذه المصارف خلال وقت مترتب (العام ٢٠١٠) إصدار هذه الصكوك الإسلامية، ويكون بيت التمويل أول من يصدرها.

في هذه المرحلة التي يمر بها لبنان وما تعانيه الدولة من أزمات تمويلية للمشاريع الإنمائية والإنشائية الكبرى، وبسبب الحجم الضخم للدين العام والعجز من الموازنة العامة، مما يحد من إمكانيات الدولة في تمويل المشاريع الكبرى، يطرح حالياً مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتأمين التمويل لهذه المشاريع (خاصة من قبل المصارف التجارية مبدئياً). وتطرح صيغ متعددة لهذه الشراكة بغية التخفيف من «أحمال» الموازنة العامة، نرى أنه هناك إمكانيات كبيرة لدى المصارف الإسلامية، يمكن استثمارها في هذه المشاريع من خلال الصكوك الإسلامية. وفي الواقع فقد كان هناك اقتراح مقدم من بيت التمويل الإسلامي لتمويل هذا النوع من الأعمال عبر الصكوك الإسلامية، وخاصة في مشاريع للبنى التحتية والمطار والمرفأ والكهرباء والاتصالات وغيرها من المشاريع المحسوسة والملموسة ولديها عائد وريع واضحين[٨].

إن إدخال آلية الصكوك الإسلامية يمكن أن تؤمن أموالاً جديدة إلى البلاد وهي موجودة في الخارج وتنتظر إصدار هذه الصكوك الإسلامية لتنتقل إلى لبنان.

انطلاقاً من كل ما سبق ندعو إلى إيجاد تشريعات وأنظمة عمل تنطلق من واقع المصارف الإسلامية، تراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي وبحكم العلاقة القانونية بين المصرف وزبائنه في كل ما يختص بالعقود التمويلية، إذ لا يمكن ترك الأمور للقواعد الشرعية من دون إلزام قانوني، حيث يجب أن يكفل التشريع حقوق المودعين في المصارف الإسلامية، الذين ليسوا دائنين كي يبقوا بعيدين عن إدارة المصرف، وهم أيضاً ليسوا مساهمين ليمارسوا سلطاتهم ولكنهم يتأثرون بنتائج أعمال المصارف خسارة أو ربحاً.

لقد تطرقت الدراسة إلى مختلف النقاط التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي لتأمين سلامة هذا العمل، إن لجهة تخلف مسألة المدنيين عن السداد، وتصنيف هذه المصارف، ومسألة زيادة الرأسمال المشروطة وغيرها من النقاط الضرورية لسوية العمل المصرفي الإسلامي في لبنان.

إننا إذ نعتبر أن هذه المصارف التي دخلت إلى السوق اللبنانية الغنية بكل أنواع المصارف وتنوع أعمالها وأنظمتها، تشكل تنوعاً إضافياً للتشكيلة الموجودة والعاملة في لبنان، والتي لعبت دوراً مهماً على الصعيد الاقتصادي ولا تزال تلعب دوراً مركزياً حتى الآن في مسيرة الاقتصاد اللبناني.

إن تجربة المصارف الإسلامية لا تزال حديثة في مختلف المناطق والدول التي تعمل، وهي في لبنان أيضاً تجربة فتية وصغيرة جداً في الزمن، إلا أنها رغم ذلك تبدو زاخرة بالعبر والدروس وتبشر بمستقبل زاهر، خاصة وأن لبنان يتمتع بخبرة مصرفية عريقة جعلت من قطاعه المصرفي رائداً يحتذى به خاصة في المرحلة الأخيرة، ويشكل ظاهرة تستحق الدراسة والعناية حيث استطاع أن يتجاوز كافة

(٨) من حديث خاص للدكتور فؤاد مطرجي، نشر في الصحف في العام ٢٠٠٩.

المعوقات والهزات التي أصابت العديد من المصارف، والتي كانت تعتبر مؤسسات عملاقة في عملها والعريقة في تقاليدها، حيث اضطر العديد منها إلى اللجوء لطلب العديد من الإعانات والمساعدات أو عمليات التأميم بسبب وضعها المأساوي وعدم قدرتها على معاودة العمل بعد أن ضربتها آثار أزمة الرهن العقاري الأخيرة (٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨).

إن القطاع المصرفي اللبناني استطاع أن يتجاوز تلك الأزمة، رغم أنه لا يعيش في جزيرة نائية، وله علاقاته المالية والمصرفية الدولية، إلا أن الإدارة الحكيمة للسلطة النقدية والمصرفية اللبنانية والإجراءات التي اتبعتها هذه السلطة لجهة المتابعة والمراقبة والتعاون أدت جميعها إلى تجاوز تلك المحنة بأقل الأضرار الممكنة، لا بل يمكن القول إن تلك الأزمة شكلت «فرصة» (بكل تحفظ) للقطاع المصرفي اللبناني لجذب الكثير من رؤوس الأموال لأنه شكل في الحقيقة ملجأ آمناً للأموال التي كانت تفتش عن هذا الملجأ، وهذا ما يفسر السيولة العالية التي يتمتع بها هذا القطاع حالياً.

إن تجنب القطاع المصرفي اللبناني لانعكاسات الأزمة العالمية المالية والاقتصادية يعود كما سبق القول إلى عناية ودراية السلطات المصرفية والنقدية، وما تتمتع به هذه السلطة من حكمة وعلمية مصرفية أثبتت قدرتها بالحفاظ على القطاع المصرفي في منأى عن الأزمة وتداعياتها، إلا أن أهم ما يلفت النظر في الأزمة إنهيار العديد من المؤسسات المصرفية نتيجة انغماسها في التعامل بما لا تملك وفي ظل غياب الرقابة المناسبة لها»[٩].

لقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تتجنب الخسارة التي مني بها القطاع المصرفي في العالم في العديد من الدول العربية، حيث أن هذه المصارف توظف الجزء الأكبر من أموالها وودائعها عبر المشاركة وعمليات البيع بالثمن المؤجل وبيع السلع وغيرها من الصيغ، حيث يحصل المودعون باعتبارهم شركاء في المشاريع على عائد يتوقف على نتيجة المشروعات التي يقوم فيها البنك إما مباشرة أو بالمشاركة مع الغير، وهذا الأمر يعني أن البنك يتعامل بمشاريع قائمة مادية ومحسوسة، وإن وقع في الخسارة فهي لا يمكن أن تتجاوز في أغلب الأحيان سوى ما يسمى بـ«الأرباح الفائتة» حيث تبقى المشاريع التي يمولها قائمة بأصوله،ا وهي أشياء محسوسة تختلف بشكل كلي عن الديون والمتاجرة بها التي يقوم عليها القطاع المصرفي التقليدي خاصة لجهة المضاربة بالديون وضماناتها وتأميناتها.

إن العمل المصرفي الإسلامي في لبنان، رغم تجربته القصيرة يؤشر لمستقبل واعد إذا ما توافرت له الظروف المناسبة والتشريعات الضرورية، خاصة تعديل بعض النصوص التي تضع قيوداً على عمل هذه المصارف (لجهة الحرية في السيطرة على ضماناته المصرفية) وهي متاحة لدى المصارف التقليدية، لأن هذه القيود لن تساعد على اجتذاب الاستثمارات والودائع المتوافرة الكثيرة لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وقد أشار رئيس اتحاد المصارف العربية[١٠] إلى أن المصارف الإسلامية مرشحة لاستحواذ ٤٠ ـ ٥٠٪ من الإدخارات الإسلامية العالمية خلال السنوات العشر المقبلة، حيث أن الصناعة المصرفية

(٩) د. فؤاد مطرجي في حديث إلى كاتب المقال.

(١٠) من كلمة رئيس اتحاد المصارف العربية جوزف طربيه في مؤتمر الصيرفة الإسلامية، عقد في بيروت عام ٢٠٠٤.

الإسلامية تدير حسابات استثمار مشترك تفوق الـ/ ٢٠٠٠/مليار دولار.

إن هذه المبالغ تشكل رقماً هائلاً يمكن أن يستعيد منه لبنان في حال تم تجاوز بعض القيود على عمل هذه المصارف والسماح باعتماد آليات جديدة تأتلف والعمل المصرفي الإسلامي في لبنان.

مما لا شك فيه أخيراً ان النظام الاقتصادي الإسلامي يؤمن فرص التنمية وإدارة عملية الاقتصاد عبر أساسيات مستمدة من كتاب الله الكريم وسنة نبيه (صلعم) لأنه نهج متكامل عادل يوفر الفرص للجميع ويساهم في إنماء قدرات المجتمع والفرد.

ولبنان أكثر الدول قابلية للاستفادة من قدرات المجتمع على الطريقة الإسلامية، نظراً لما يتمتع به من تنوع يعتبر أداة هامة في تسهيل الإفادة من هذا العمل المصرفي، لأنه يشكل مصدراً رئيساً لاستثمار المزيد من الأموال في الإنتاج الاقتصادي بمختلف أنشطته.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن رئيس «بنك دبي الإسلامي» كثف نشاطه لتنويع موارده عبر دخول مستثمرين غير مسلمين إلى الصيرفة الإسلامية، لأن ما يقدمه قطاع التمول الإسلامي ينطوي على جدوى مالية كبيرة ولا يقتصر على كونه نابعاً من مسألة مبدأ وتعاليم دينية. وهذا في الواقع يتناسب بشكل كبير مع الواقع اللبناني نظراً لما يتمتع به لبنان من تنوع ديني كبير وهو مصدر غنى. ويمكن أن يكون العمل المصرفي الإسلامي قاعدة تعامل مع كل الفئات اللبنانية دون تمييز شرط الابتعاد عن حرمة الربا والأعمال المحرمة شرعياً.

وإذا كان هناك من قصور في وجود أدوات إسلامية لكافة أنشطة المجتمعات الحديثة، فإن ذلك ليس بعجز أو قصور في النظام الإسلامي بقدر ما هو عدم كفاية إنتاج في أبحاث وتطويرات العاملين في هذا الميدان، ذلك أن للنظام الإسلامي المالي والمصرفي حسنات كثيرة ترجح كفته في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأهمها العدالة والتسامح خالية من الطمع. لذلك فإن الباحثين والدارسين في المواضيع الاقتصادية والمالية والمصرفية الإسلامية مدعوون إلى العمل بجد والتعمق في كافة الدراسات لإيجاد الأساليب والآليات المناسبة بغية الوصول إلى آليات إسلامية، تستطيع التكيف مع التطورات المصرفية الحديثة وتبقى المؤسسات المالية الإسلامية بعيدة عن التعامل بآلية تعتريها شبهة الحرام والتي تشكل الحد الفاصل بين الحلال والحرام والذي يرتكز عليه العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

باختصار شديد يمكن القول إن الصيرفة الإسلامية شهدت عبر ربع قرن من الزمن تطوراً في الأداء والمنتجات وعمل هيئات الرقابة، وقد استهدفت هذه الصيرفة تقديم خدمات وبدائل تمويلية عدة تلبي رغبات العملاء وحاجاتهم في إطار الشريعة الإسلامية. وخلال هذه الفترة شكل الوازع الديني جوهر الدوافع التي جعلت المسلمين يتطلعون في شكل جدي لإيجاد التطبيق العملي لهذا الإطار على أرض الواقع. ولهذا الأمر شهدت النماذج التطبيقية الأولى للمصارف الإسلامية استجابة واسعة من قطاعات مختلفة من العملاء الذين يرغبون في الحصول على معاملات تتفق مع مبادئ دينهم، وتكون قريبة الشبه من آليات الصيرفة الحديثة التي تعاملوا معها وألفوها.

أيضاً تميز العقد الأخير بتوجه عالمي ملحوظ نحو الصيرفة الإسلامية تمثل في إنشاء مصارف أو منافذ إسلامية، في بعض البنوك، وتحول بعض البنوك التقليدية أو فروعها إلى مصارف إسلامية، إضافة إلى دخول بعض المصارف العالمية الشهيرة إلى سوق الصيرفة الإسلامية.

ثالثاً: الاستنتاجات والاقتراحات:

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن هذه الدراسة، وبعد أن تطرقت إلى كل هذه الأمور بشكل معمق، استطاعت التوصل إلى بعض الخلاصات والاقتراحات والتي يمكن تلخيصها عبر النقاط التالية:

١ ـ إن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية تزاول النشاط المصرفي والاستثمار في ظل تعاليم الإسلام وفي حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية. لذلك فإن المصارف الإسلامية لها خصائص وسمات تميزها عن غيرها ولها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض، ولها منهجها المميز في توجيه هذه الموارد واستثمارها.

إن هذه المصارف تحتاج إلى تشريعات خاصة بها ترعى خريطة عملها المميزة وأنظمة مكملة لها نظراً لهذه الخصوصيات، وقد عمدت بعض الدول إلى وضع تشريعات خاصة بعمل الصيرفة الإسلامية. وكان لبنان من هذه الدول التي وضعت تشريعاً خاصاً للمصارف الإسلامية يرعى هذه الميزات الخاصة، إلا أن هناك بعض القيود وضعت على عمل هذه المصارف، ونحن نقترح إزالة هذه القيود (ورد بعضها في الدراسة) بغية إفساح المجال أمام المصارف الإسلامية للإنطلاق بعملها بكل اندفاع واستثمار كافة إمكانياتها لتنمية القطاعات الاقتصادية وتحقيق التنمية الاجتماعية

٢ ـ أهم القضايا التي تشكل عقبة في طريق تطور المصارف الإسلامية وتوسعها مشاكل المشاركة والمضاربة التي تعتبر أكثر صيغ التمويل في النشاط الإنتاجي، ومن هذه المشاكل أن عملية المضاربة تحدد بمدة معينة مما يؤدي إلى إفسادها. والمشكلة الأخرى تتعلق باستحالة وجود مشروع استثماري بقيمة وعمر افتراضي ليتوافق مع مبلغ وأجل الوديعة لكل مودع، وهذا غير ممكن توافره، إنما يمكن ابتداع صيغة توجد ودائع تتوافق مع العمر الافتراضي للمشروع، ومن المشاكل أيضاً تدخل البنك بصفته صاحب المال في أعمال المضارب مما يفسد عقد المضاربة.

٣ ـ واجهت المصارف الإسلامية أيضاً مشكلة تمويل النشاطات المهنية والحرفية وصغار المنتجين، فابتعدت عن هذه النشاطات وركزت على نوع آخر من التمويل وهو تزويد العميل بالأموال التي يحتاجها لتمويل أنشطة غير إنتاجية كالمرابحة وتمويل الإعتمادات المستخدمة للأفراد. وهذا يشكل ثغرة في نشاط المصارف الإسلامية يمكن سدّها عن طريق تصحيح وجهة التمويل الحرفي والمهني، وهذا ينطبق على عمل المصارف الإسلامية في لبنان.

٤ ـ العمل على تأمين تمويل المشاركة في تأسيس الشركات وخاصة الشركات الإنتاجية وأيضاً تمويل المشاركة في شراء أصول ثابتة وقائمة، لأن هذه الصيغة تستطيع أن تضيف إلى القوة الإنتاجية للمشاريع الممولة وتتيح فرصاً للعمالة، وهو ما يتفق مع الهدف الذي من أجله ظهرت فكرة المصارف الإسلامية.

٥ ـ مشكلة أخرى تعترض عمل المصارف الإسلامية وهي مشكلة فائض السيولة، حيث تميل هذه المصارف إلى الاحتفاظ بنسبة سيولة عالية بالنسبة للودائع أكبر من المصارف التقليدية، بسبب احتفاظ المودعين بنسبة كبيرة من ودائعهم بعيدة عن المخاطرة ولا يهمهم كسب الأرباح على مدخراتهم التي يمكن سحبها في أي وقت.

٦ ـ تجد مشكلة المماطلة في تسديد الديون من بعض الشركاء والمتعاملين مع المصارف تجسيداً لها في بعض صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، مما يلزم المصارف باتخاذ احتياطات إضافية

لأن هذه الديون تمثل نسبة عالية من أصول البنوك الإسلامية.

٧ ـ في العديد من الدول الإسلامية تقف القوانين المصرفية وقوانين التجارة والملكية العقارية والضرائب عقبة أمام أداء وتطور النظام المالي والمصرفي الإسلامي بوجه عام، بالإضافة إلى أن معظم استثمارات هذه المصارف تعتمد اعتماداً كبيراً على إخلاص وأمانة المستثمرين، والتي يبدو أنها بعيدة عن الواقع الذي يعيشه العديد من العاملين والزبائن مما يجعل هذه الاستثمارات ليست بمعزل عن عمليات عدم الثقة وغير آمنة. لذلك نقترح طرح بعض التعديلات على هذه القوانين في سبيل إتاحة المجال أمام هذه المهارات المتخصصة لتنطلق المصارف الإسلامية بكل طاقتها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبتغيها.

٨ ـ أما في موضوع الرقابة المصرفية، فإن المصارف الإسلامية تعاني من اعتماد المصارف المركزية في رقابتها محورية مبدأ الفائدة وتمارس رقابتها من خلال هذا المبدأ، وهذا الأمر يخرج المصارف الإسلامية عن طبيعتها وأساسيات عملها، ويضع هذه المصارف في موقع المخالف، وهذا من شأنه التأثير سلباً على صورتها لدى المتعاقدين معها. ونرى أنه يمكن أن يتم تعديل مفهوم الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية بما يتلاءم مع المبادئ الشرعية انطلاقاً من صلاحيات هيئات الرقابة الشرعية ومحاولة التوقيف بين متطلبات الرقابة لدى سلطتي الرقابة على المصارف الإسلامية، والتي هي بمثابة ضمانة إضافية للمتعاقدين معها في الاتجاهين (الإيداعات والاستثمارات).

٩ ـ استطعنا التوصل إلى خلاصة تقول إن المصارف الإسلامية تعاني من غياب سوق مالي إسلامي لتأمين استثمار صحي، كما تعاني هذه المصارف من عدم إمتلاكها الأدوات المالية المتداولة في هذه السوق خاصة على صعيد قدرة تحويل استحقاقات مواردها القصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان. وهذا ما يشكل اقتراحاً يمكن أن يساهم في تطور عمل المصارف الإسلامية.

١٠ ـ إن المصارف الإسلامية العاملة في لبنان تعاني بشكل خاص من غياب إمكانية إصدار الصكوك الإسلامية التي تصدرها الحكومة، بغية الاستفادة كبقية المصارف من توافر السيولة لديها وتوظيفها في سندات حكومية على الطريقة الإسلامية، والتي تشكل إحدى أهم الوسائل الاستثمارية للمصارف الإسلامية خاصة في مجال البنية التحتية، ومن خلال ما تنوي اعتماده الدولة اللبنانية فيما يسمى المشاركة بين القطاعين العام والخاص.

١١ ـ استطاعت هذه الدراسة التوصل إلى خلاصة وهي تتعلق باعتبار المصارف الإسلامية ملجأ آمناً في عالم المضاربات المالية حيث استطاعت أن تبقى بمنأى عن انعكاسات الأزمة المباشرة، وفي حال تعرض أحدها لأية خسائر فهي اقتصرت على تدني في أسعار بعض الأصول ولكن لم تشهد تبخراً لهذه الأصول كما حصل مع العديد من المصارف التقليدية.

هكذا نستطيع القول إن العمل المصرفي الإسلامي عامة وفي لبنان خاصة يشكل ظاهرة مالية هامة أخذت موقعها على الصعيد العالمي، وهي تتمثل في عمل ٢٦٢ بنكاً إسلامياً في العالم وأكثر من ٣٠٠ بنك تقليدي يقدمون الخدمات المصرفية الإسلامية، وهي تحقق نمواً يبلغ ٢٪ سنوياً وتشهد توسعاً ونهضة لا مثيل لهما وتنافس البنوك التقليدية وتدور أرقام أموالها ما بين ٦٠٠ و٧٥٠ مليار$ يتوقع

وصول الرقم إلى الف مليار دولار (تريليون) خلال ثلاث سنوات مقبلة.

أما في لبنان، ورغم حداثة عهد المصارف الإسلامية فيه ورغم بعض العوائق التي يواجهها هذا القطاع المصرفي الإسلامي بسبب بعض القيود القانونية أو غياب بعض التسهيلات المطلوبة، فقد حقق العمل المصرفي الإسلامي قفزات متقدمة وخاصة منذ صدور التشريع الخاص بالمصارف الإسلامية عام ٢٠٠٤ حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة حالياً ٤ مصارف والحجم الذي تتداول به يبلغ ٥٠٠ مليون دولار والآفاق المستقبلية لهذا العمل المصرفي تبشر بالخير الوفير والآثار الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية على لبنان واقتصاده.

إن تسليط الضوء على هذه المعوقات والعقبات يهدف إلى تلافيها، وذلك من خلال إيجاد التعديلات التشريعية اللازمة إذا تبين من خلال التطبيق وجود هذه العقبات، كما يجب أن يرعى التشريع الخاص بالمصارف الإسلامية بالإضافة إلى ما ورد، كل ما يختص بالعقود التمويلية، لا أن تترك الأمور إلى القواعد الشرعية دون إلزام قانوني، خاصة على صعيد المحافظة على حقوق المودعين في المصارف الإسلامية.

كما يجب إيجاد تشريع خاص يلحظ حلاً لمسألة تأخر المدينين عن السداد وهي من أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية، وهذه المشكلة غير موجودة لدى المصارف التقليدية التي تحفظ حقها من تأخر المدين عن السداد بازدياد الفوائد واضطراداً زيادة أرباح البنك، أما في البنك الإسلامي فإن تأخر المدين يشكل عائقاً لحركة البنك بشكل عام.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أن السماح بدخول المصارف الإسلامية إلى لبنان بموجب تشريع خاص وصريح يشكل عملية دعم لتنمية التبادل التجاري بينه وبين الدول الإسلامية، وتساعد لبنان لأن يلعب دوراً مركزياً ومحوراً لأكثر من مائتي مؤسسة مصرفية إسلامية في العالم كما هو دوره على صعيد المصارف التجارية. كما يمكن أن يكون صلة وصل بين جميع الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية والتي تفضل التعامل مع مصارف تعمل بنفس أنظمتها تجنباً لعنصر الفائدة.

المراجع

١ ـ المصارف الإسلامية ـ فادي الرفاعي ـ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ شارع القنطاري ٢٠٠٧.

٢ ـ مستقبل المصارف الإسلامية ـ المركز العربي للمعلومات العدد /٦٥/ أيار ٢٠٠٩.

٣ ـ أدوات المصرف الإسلامي ـ المعهد العربي للتخطيط في الكويت ٢٠٠٢.

٤ ـ المصارف الإسلامية ـ العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية. د. أحمد سفر، اتحاد المصارف العربية، بيروت ٢٠٠٥.

٥ ـ البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. د. جمال الدين عطية ـ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

٦ ـ قوانين المصارف، مالك عبلا ـ منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠٦.

٧ ـ المصارف الإسلامية (دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية). د. عايد فضل الشعراوي ـ الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ بيروت، تجاه جامعة بيروت العربية ٢٠٠٧.

8 - La finance islamique à l'heure de la mondialisation, Dhafer Saidana. R.B, Editon, les essentiels de la banque.

9- Alkaff syed Hamed Abdul Rahman, Al Murabaha in theory and pratic, published by Islamic research Academy, Karathi, Pakistan, no date.